

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٧٩

بتشكيل محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تشكل محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب من السادة :

عبدى مصطفى بغدادى ، نائب رئيس محكمة النقض .. .. رئيسا

عبد الغفار محمد أحمد السيد ، نائب رئيس استئناف القاهرة .. ..

محمود يونس عبد القوى أبو جليل ، المستشار بمحكمة استئناف طنطا .. .. أعضاء

محمد زكى على رزق سالم ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .. ..

ويضم إليهم ثلاثة من المواطنين يتم اختيارهم طبقا لنص المادة العاشرة

من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ صفر سنة ١٤٠٠ ( ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات